س*اليد

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

ع*د10703.2006 القضية

تاريخه :03-11-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمةفي 25-12-2006 تحت عدد 10703من طرف الاستاذ ا س المحامي بتونس في حق

ضد: الشركة التونسية للصحافة ****** " في شخص ممثلها القانوني – تنوبها الاستاذة ن ح ب المحامي بتونس .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 55402الصادر في 20-04-2006عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فميا قضى به بخصوص غرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمةومنحة الاعلام بالطرد ومنحتي الجزء الثاني عشر والسادس عشر ولاقضاء في شأنهما مجددا بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه فيما قضى به في خصوص منحة الانتاج وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به الى 3166.818 والحط في المبلغ المحكوم به عن منحة الراحة الخالصةالى 927.452د وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضيةكما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بتونس عارضة أنها انتدب للعمل مع المعقب ضدها بصفة صحفية اولى منذ سنة 1987 الى حدود يوم 23-01-2003 ملاحظة أنها مختصة في الكتابة في كل ما يتعلق بالقانون والمحاكم والشؤون القانونية والقضائية وبتاريخ 6-11-2002 تعرضت الى الاعتداء بينما كانت بصدى مباشرة عملها بأن فوجئت بأحد الاعوان العاملين تحت امرة زميلها في العمل المدعو ب يطلب منها التخلي عن كرسيها الذي تجلس عليه فطلبت من المدير العام التدخل غير أنه واجه الموقف بالصمت .

فاستنجدت باحد عدول التنفيذ الذي حضر بمقر المطلوبة لمعاينة الاعتداء غير أن المدير العا م تولى ضده عن القيام بمهامه قائلا لها حرفيا :

"جايبتلي عدل منفذ ورحمة بابا لا تزيد فيها دقيقة "الجريدة "

فأصيب من جراء ذلك بانهيار عصبي فتم عليها الراحة وبرجوعها للعمل يوم 132-01-2002 تم استجوابها بمقولة أنها أدخلت شخصا غريبا الى مقر الجريدة ودعيت في نفس اليوم الى الخروج في إجازة لمدة 19يوما فاستجابت مرغمة وإثر قضائها لاجازتها أصبحت ادارة الجريدة تتجاهلها ولا

تنشر أعمالها ثم صدر قرار يدعوها للالتحاق بقسم الاحداث العالميةبداية من 2003-01-24 كدعوتها للماسهمةفي ملحق الاسرة والالتزام بتوقيت العمل الذي يبتدئ من الساعة الثالثة بعد الظهر الى الساعة 9.45 ليلا وكل ذلك في اذار تنظيم العمل داخل قسم الاحداث العالمية معتبرة ان جملة القرارات المذكورة اضافة الى تمديد المدير العام لها هي بمثابة الطرد التعسفي وطلب الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات والاجور المبينة تفصيلا بعريضة دعواها .

وبعد اتمام الاجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2004-06-19 تحت عدد 13554 بالزا المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعية الغرامات والمنح الاتية :

1) الاجرة غير الخالصة وقدرها 548.348د- 2) منحة الانتاج وقدرها 1000د - 3) منحة الراحة الخالصة وقدرها 995.269د - 4) منحة الجزء 12 وقدرها 201.855د - 5) منحة الجزء 16وقدرها 340.962د - 6) منحة الاعلام بالطرد وقدرها 2239.356د - 7) مكافأة نهاية الخدمة وقدرها 4.478.172د وتغرمها لفائدة المدعية بعشرة آلاف دينار لقاء الطرد التعسفي وب200د لقاء اجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفته الشركة المحكوم ضدها موضوع القضية عدد 52602 الصادر الحكم فيها بتاريخ 2005-01-06 "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص غرامات الطرد ومنحتي الجزء 12و16 والقضاء في شأنها مجددا بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه فميا قضى به في خصوص منحة الانتاج وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به الى 746.542د كالحط في

المبلغ المحكوم به من منحة الراحة الخالصة الى 927.462د وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

فتعقبته الاجيرة بواسطة محاميها الاستاذ س موضوع القضيةالتعقيبية عدد 1762 الصادر القرا رفيها بتاريخ 29-10-2005بالنقض في خصوص تعويضات الطرد ومنحة الانتاج عن سنتي 2000 و2001 مع الاحالة وبمناسبة اعادة النشر أصدرت محكمة القرار المنتقد حكمها عدد 55402 السالف تضمين نصه بالطالع اعتمادا على أنه لا جدال في أن الاستنجاد بأحد عدول التنفيذ لمعاينة واقعة مادية مخول لكل شخص طبق احكام قانون 13 ماي 1995 المنظم لمهنة العدول المنفذين الا أن القيام بذلك داخل مؤسسة صحفية وتحديدا داخل قسم التحرير من شأنه ادخال اضطراب عارم على سير العمل صلب تلك لمؤسسة كما أن القول بأن تمديد المدير العام لها يدل على نية المؤسسة في طردها من العمل مردود طالما تواصلت العلاقة الشغلية بين الطرفين إثر حصول الواقعة المذكوية يوم 06-11-2002 وبقيت المستانف ضدها تعمل الى اواخر شهر جانفي 2003كما أنها تقدمت بشكاية لتفقدية الشغل يوم 21-01-2003طالبت صلبها بجملة من المستحقات الشغلية ذاكرة انها لا تزال تعمل لدى مؤسسة دار الصباح المستانفة من تلك القضية .

كما ان الاجراء المتخذ بشأن المستانفة في الحاقها للعمل بقسم الاحداث العالمية مع تغيير توقيت عملها لم يقتصر على شخصها بل طال جملة من الصحفيين في اذار عادة هيكلة المؤسسة التي اقدمت عليها الادارة الجديدة وانه من واجبها انصياع لاوامر مؤجرتها كما ان القوب باختصاصها بالكتابة في المجال القانوني فحسب يتنافى وطبيعةا ختصاصها كصحفية محترفة يفترض فيها الالمام بجميع الاكان الجريدة كما أن الادعاء يتعمد اداة الجريدة تجميدا لها بعدم

نشر مقالاتها على فرض طعنه فانه لم يتواصل سوى لمدة وجيزة ناهزت الشهر إثر رجوعها من الاجازة وهو ما يدحض القول بانها اجراء مستمر ولا يخول لها الحق في ترك مركز عملها والانقطاع عنه .

كما أن الدفع يتعمد مؤجرتها عدم صرف منح الانتاج لها وتأخرها في صرف منحة الشهر 13لفائدتها فانه ثبت مرور المؤسسة بعدة صعوبات اقتصادية آلت الى خضوعها للتسوية القضائية وفق قانون انقاذ المؤسسات وعدم خص المستانفة بهذا التأخير في صرف المنح مما يجعل رفضها الرجوع لعملها تخليا منها عن عملها من تلقاء نفسها وقطعا من جانبها للرابطة الشغلية التي تجمعها بالمؤسسة التي لم تتولى طردها البتة وحتى الاجراءات التي تولت اتخاذها ضدها والمتمثلة في احالتها على مجلس التاديب واتخاذ قرار لطردها جاءت لاحقة لتخليها عن عملها من تلقاء نفسها وهو ما يضفي صبغة الشرعية على قرار الطرد المتخذ في غرة جويلية 2003 بناءا على اقتراح مجلس التاديب لتناغمه مع احكام الفصل 14 من م ش والفصل 27 من الاتفاقية المشتركة لمؤسسات الصحافة المكتوبة .

وفي خصوص منحة الانتاج عن سنتي 2000 و2001 اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان المستانفة محقة في طل بالتعويض عن تلك المنحة عن السنتين المذكورتين طبق احكام الفصل 148 من م ش والفصل 533من م اع والفصل 46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية .

فتعقبته الأجيرة الطاعنة ثانية بوساطة محاميها الذي نسب اليه ما يلي :

المطعن الأول :في خرق القانون :

1- في خرق أحكام الفصل 191 من م م م ت :

بمقولة أن ما تسلط عليه النقض بالرجوع الى القرار التعقيبي عهدد 1762 هو غرامات الطرد ومنحة الانتاج ولم يشمل منحتي الشهر 18و16 وان الاعادة محكمة الحكم المطعون فيه النظر في ذلك فيه خرق للفصل 191 من م م م ت .

2- في خرق القانون أيضا :

بمقولة أن قرار طرد منوبته من العمل تم اتخاذه من قبل مجلس التاديب خلال شهر جويلية 2003 أي بعد اكثر من 6 اشهر من التقاضي امام اقاضي العرف وجواب المطعون ضدها من الدعوى وتمسك بأن قرار مجلس التاديب غير قانوني وخارق لمبدأ سبق تعهد القضاء بالنزاع .

المطعن الثاني : في تحريف الوقائع :

1- بمقولة أن التنبيه والغياب المتحدث عنهما بالحكم المطعون فيه كان لا حقين لنشر منوبته لدعواها وتعهد مجلس العرف بالنزاع منذ 24-01-2003 .

بمقولة أن ما يدل على سوء نية المطعون ضدها ورغبتها في دفع منوبته للتخلي عن عملها ليس ما تفوه به المدير العام يوم 06-11-2002 أمام العدل المنفذ ع ق س بل جملة القرارات التي لحقته ويعني بذلك عدم صرف المنح في موعدها وعدم تمكينها من شهادة عمل وعدم نشر مقالاتها ورفض التقابل معها انتهاءا بتغيير توقيت العمل والاختصاص الذي كانت تعمل به كامل مدة العمل .

بمقولة أن منوبته بمجرد ان تلقت المذكرة التي واجهتها بها مؤجرتها يوم 23-01-2003 رفعت شكواها في اليوم الموالي لدى مجلس العرف وانه

لايمكن باتلالي الحديث عن صدورأوارم رفقضت تنفيذها اذ انه بالتجاء منوبته الى القضاء تكون العلاقة الشغلية قد انفصمت بين طرفيها .

المطعن الثالث : في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت الدفوعات الجوهرية التي تمسكت بها منوبته ومنها ان القرارات المنقدة ضد منوبته كانت بعد حادثة يوم 2002-11-06 التي تولى فيها العدل المنفذ معاينة ما تلفظ به الميدر العام تجاهها من قوله "ورحمة بابا لاعادة تزيدي فيها دقيقة الجريدة " وقبل ذلك التاريخ لم يسبق لمنوبته ان كانت محل أي اجراء تأديبي .

كما أن المعقب ضدها عجزت الى حد هذا اليوم عن الاتيان بحجة عن وجود برنامج ومخطط لاعادة هيكلة المؤسسة وتبرير تغيير توقيت منوتبه رغم معرفتها لوضعها الاسري كأم لثلاثة أطفال فيهم من هو ذو احتياجات خاصة.

كما أن منوبته انتدبت وهي تحمل اجازة في الحقوق مارست عملها طوال مدة الرابطة الشغلية في قسم قضايا المجتمع فكيف لها ان تقدم الاضافة في قسم الشؤون العاليمة الذي دعيت للالتحاق به .

ثم أنه لا يمكن للمطعون ضدها ان تحتج على منوبته بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها ضرورة ان ما تعانيه من مشاكل مادية بها قرار التسوية القضائية راجع بالاساس الى سوء تصرف مسيرها ولا علاقة له بما استهدفت له منوبته .

وطلب لما تقدم النقض مع الارجاع .

وحيث ردت نائبه المعقب ضدها بما يتفقوما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبة الحكم برفض التعقيب أصلا .

المحكمـة

عن المطعن الاول في فرعه الاول :

حيث اقتضت احكام الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض .

وحيث بالاطلاع على القرار التعقيبي عدد 1762الصادر بتاريخ 29-10-2005 يتضح انه صدر بالنقض مع الاحالة في خصوص تعويضات الطرد ومنحة الانتاج عن سنتي 2000 و2001 فقط .

وحيث ان محكمة الاحالة الصادر عنها القرا رالمنتقد الان تجاوز نظرها ما تسلط عليه النقض بموجب القرار التعقيبي عدد 1762 المذكور ليطول منحتي الجزء الثاني عشر والسادس عشر وفي ذلك خرق لاحكام الفصل 191 من م م م ت يتعين معه قبول هذا الفرع من المطعن الاول .

عن المطعن الاول في فرعه الثاني وعن بقية المطاعن لترابطها :

حيث وبمراجعة أوراق الملف يتبين أن الطاعنة الان قامت لدى دائرة الشغل بتونس بتاريخ 24 جانفي 2003 بينما جاء انعقاد مجلس التاديب لاحقا لنشرها لدعواها بالطور الابتدائي وتعهد دائرة الشغل بالنزاع ولاشيء بالتالي يفيد حصول استدعاء الطاعنة لمواصلة عملها قبل نشر القضية بالطور الابتدائي وأنها مادامت قد تولت استدعاء المعقب ضدها بخصوص انقضاء العلاقة الشغلية وطلب التعوياضت مقابل ذلك فانها غير ملزمة بقبول عرضها الجديد لاستئناف العمل .

كما أن التنبيه والرسالة الموجهين الى الطاعنة من المعقب ضدها بتاريخي 27 جانفي 2003 و03 فيفري من نفس السنة كانا لاحقين لتاريخ رفع دعواها في الطرد التعسفي وعليه فانه لا يمكن الاعتماد عليهما للقول بانها

كانت متخلية عن عملها كما لا شيء بالملف يفيد ضرورة تغيير المراكز وتوقيت العمل مادامت المعقب ضدها لم تثبت مصلحة العمل في هذا التغيير ولم يثبت كذلك عدم كفائتها او تقصيرها في اداء مهامها التي كانت تضطلع بها .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى واعتبرت الطاعنة الان متخلية عن عملها من تلقاء نفسها في غير طريقه واقعا وقانونا بما يتعين معه قبول هذه المطاعن ايضا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد ومنحتي الجزء الثاني عشر والجزء السادس عشر واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى ليوم السبت 03 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين ضياء سعيد وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدةجميلة مسعود .

وحرر في تاريخه –